علم اصول الفقه

۱۰-۸-۸۸ النسبة بين الأمارات و الأصول العملية ۲۵

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

- أقول:
- يمكن تصحيح ما أفاده المحقق النائينى من تسميته حكومة, حيث إن الدليل الحاكم هنا له نظر إلى الدليل المحكوم فإن الدليل الدال على أن الفاسق ليس بعالم مثلا ينظر إلى ما ثبت فى الشريعة من الحكم للعالم كوجوب إكرامه فتقدمه عليه إنما يكون للقرينية الشخصية التى هى ملاك الحكومة.
- نعم بعد تقدم الحاكم هنا على المحكوم بملاك القرينية الشخصية يخرج المورد عن موضوع المحكوم فيمكن تسميته ورودا فتأمل.

النسبة بين الأمارات و الأصول العملية

- ثانيهما – أن يقال ان الشارع له اعتبارات خاصة فی الحكم و متعلق العلم فهو يريد بالعلم بالحرمة العلم بما حكم عليه بالحرمة سواءً كان واقعياً أو ظاهرياً و يقال بجعل الحكم المماثل فی مورد الأمارات، فيكون العلم بها علماً بالحكم بهذا المعنى حقيقة فيكون وروداً،
- و لا نحتاج إلى تنزيل العلم بهذا المؤدى منزلة العلم بالواقع على هذا التقدير كما لا يخفى.
-

بحوث فی علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۴۴-۳۴۵

النسبة بين الأمارات و الأصول العملية

- و التحقيق: انَّ تمامية الورود موقوفة على افتراض ثلاثة أمور:
- ١ – انَّ الشارع حينما يطلق كلمة العلم يقصد بها ما يراه علماً بحسب اصطلاحه و اعتباره
- و هذا شيء تقدم فى بحوث سابقة حيث قلنا هناك انه لا دليل علـى ذلک بل لا يحتمل ذلک.

بحوث فى علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۴۵

النسبة بين الأمارات و الأصول العملية

- ٢ – افتراض انَّ جعل الحجية فى الأمارات يكون بمعنى جعل العلم،
- و هذا شيء مضى تحقيقه فى بحث الأحكام الظاهريـة أيضـاً، و قـد اتضح انَّ هذا مجرد لسان و تعبير ليس إلاّ.

- أقول:
- الإشكال على الأمر الأول وارد و لكن لا يتوقف الورودعليه أي على *"أنَّ الشارع حينما يطلق كلمة العلم يقصد بها ما يراه علماً بحسب اصطلاحه و اعتباره"* بل يتحقق الورود لو كان المراد من *كلمة العلم* العلم الوجدانى مع افتراض الأمر الثانى أى *افتراض انَّ جعل الحجية فى الأمارات* يكون بمعنى *جعل العلم*
- *و القول بأن"* هذا مجرد لسان و تعبير ليس إلاّ" و إن كان صحيحا ولكن لا يتوقف الورود إلا على مجرد تعبير و ليس إلا!